

حالة اعتراض ضريبي
(شركة أجنبية)

موضوع الاعتراض :

ينحصر الخلاف في البنود التالية

١. إعادة فتح الربط والتقدير الجزائي
على فرق المشتريات الخارجية غير المصرح
عنها .

٢. فرض غرامة تأخير وإخفاء على
الضريبة الناشئة عن الفرق في المشتريات
الخارجية .

تم مناقشة الاعتراض على النحو التالي :

أولاً : إعادة فتح الربط والتقدير الجزائي على
فرق المشتريات الخارجية عن المصرح عنها .

وجهة نظر المصلحة :

ذكرت المصلحة بان الجهة الرقابية لاحظت
عند مراجعة ملف الشركة لسنوات الخلاف إن
الاستيرادات الظاهرة في بيانات الاستيرادات
الواردة إلى مركز المعلومات بالمصلحة لنفس
الفترة اكبر من المشتريات الخارجية المصرح
عنها بالحسابات والمصلحة بدورها ناقشت
الشركة عن هذا التباين وتلقت الإجابة
بواسطة المحاسب القانوني للشركة وبتدريستها
ومقارنتها بالبيانات الاستيرادية والمشتريات
الخارجية المصرح عنها بالحسابات مع
البيانات الواردة من مركز المعلومات تبين
وجود فرق لم يصرح عنه بالحسابات
لسنوات الخلاف وأضاف المصلحة بأنه ثبت
لديها حقيقة هذه المواد المستوردة وأنها دخلت
المملكة من خلال معلومات تم الحصول عليها
من مصلحة الجمارك ولم تكن معلومة حين
الربط وهي معلومات صحيحة وموثقة لذلك
قامت المصلحة بإعادة فتح الربط ومحاسبة
الشركة عن هذا الفرق على أساس ربح
تقديري (١٥٪)

وجهة نظر المكلف :

تعترض الشركة على إعادة فتح الربط على
عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م لأنها قدمت إقراراتها
النهائية للمصلحة على أساس سنوي تمشيا
مع الأنظمة السعودية ، وقد قامت المصلحة

بإجراء الربوط النهائية لتلك السنوات بعد
دراسة وافية للإقرارات وفقاً لنظام الضريبة
السعودي والممارسات المتبعة من قبل المصلحة
في حينه في قضايا أخرى مماثلة ولقد تم رفض
مبدأ إعادة فتح الربوط المنتهية في الحالات
المماثلة في العديد من قرارات اللجان
الابتدائية والاستئنافية وان الشركة لاتوافق
على احتساب ضريبة الربح التقديري على
الفرق بين الاستيرادات حسب سجلات
المصلحة والمشتريات من الخارج المصرح
عنها في الإقرار النهائي وأنه قد تم تقديم
بيان تحليلي بالمشتريات من الخارج ولا علم
للشركة عن كيفية توصل المصلحة للفرق في
المبالغ حسب الربوط المعدلة وأضاف الشركة
بان المعلومات التي بنت عليها الجهة الرقابية
وتبنتها المصلحة لم تكن بيانات دقيقة حيث
انه حتى تاريخه لاتعرف كيف حصلت هذه
الفروقات لأنها تعتقد إن ما قدم من معلومات
مع إقرارها الضريبي الأصلي هي المشتريات
المرتبطة بسنوات الخلاف .

رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين والوثائق
المقدمة اتضح أن المصلحة خاطبت الشركة
فأجاب المحاسب القانوني للشركة بأن جزء
من هذه الفروقات تم إعادة تحميلها على
المركز الرئيسي للشركة دون تقديم ما يثبت
ذلك علماً بان هذه الفروقات لاتمثل إلا جزءاً
من إجمالي الفروقات الأخرى التي لم يتعرض
لها .

وحيث إن بيانات ومعلومات الاستيراد من
مركز المعلومات بمصلحة الجمارك تفيد
بمبالغ اكبر مما صرحت عنه الشركة في
حساباتها مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة
نظر المصلحة في إخضاع الفرق للضريبة .

ثانياً : فرض غرامة تأخير وإخفاء على
الضريبة الناشئة عن الفرق في المشتريات
الخارجية .

وجهة نظر المصلحة :

ذكرت المصلحة أن الشركة والمحاسب
القانوني على علم تام بالمعالجات الفنية

لنقطة الاعتراض والمتمثلة في وجود فرق
في المشتريات من الخارج بين الاستيرادات
الظاهرة في بيانات الاستيرادات الواردة إلى
مركز المعلومات بالمصلحة وقيمة المشتريات
الخارجية المصرح عنها في الحسابات ، وعليه
يخضع فرق الضريبة الناتج من خلال فتح
الربط واحتسابه ربح تقديري بواقع (١٥٪)
لغرامتي التأخير والإخفاء وفقاً للمادة (١٥)
من النظام الضريبي والمنشور الدوري رقم
(٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ .

وجهة نظر المكلف :

تعترض الشركة على فرض غرامة التأخير
وإخفاء على الضريبة الناشئة عن الفرق
في المشتريات الخارجية مفيدة بأنه بسداد
الضريبة المستحقة بحسن نية وفقاً لأنظمة
الضريبة وحسب تطبيقها وتفسيرها في
حينه ، وضمن المهلة النظامية المحددة ،
وأي ضريبة ناشئة عن هذا الأمر يجب إن
لاتخضع لغرامة تأخير وفقاً للتعميم رقم (٢)
عام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ والذي
نص على انه (يكفي إن يقوم المكلف بالعمل
الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي
ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير
ولاعبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق
ضرائب أخرى) .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من
الطرفين اتضح إن المصلحة أوجبت غرامة
التأخير والإخفاء على فرق الربط الضريبي في
المشتريات الخارجية والاستيرادات الظاهرة
في بيانات الاستيرادات الواردة من مركز
المعلومات بالمصلحة وبين قيمة المشتريات
الخارجية المصرح عنها في الحسابات ،
وحيث إن المكلف لم يقدم الأسباب المقنعة
لهذه الفروقات .. مما ترى معه اللجنة تأييد
وجهة نظر المصلحة .